

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤١ مكرر
--------------------------	---	------------------

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل ومهام وإجراءات لجان رصد مخالفات

ضوابط الدعاية الانتخابية فى انتخابات

رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية

للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمنى

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط الدعاية

الانتخابية فى انتخابات رئاسة الجمهورية رقم ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٥٢٩٦) ؛

وعلى كتابى السيد القاضى مساعد وزير العدل لقطاعى الخبراء والطب الشرعى

رقمى (٧٥١ و ١٦٠٩) ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٨٧/د) ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجان رصد مخالفات ضوابط الدعاية الانتخابية بمحافظات جمهورية مصر العربية وفقاً للكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور ، أو القانون ، أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية التى تقع بنطاق كل محافظة ، وذلك اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١١/٩

(المادة الثالثة)

تعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تكتشفه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات ، مثبت بها حصراً للوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .

(المادة الرابعة)

يقوم الجهاز التنفيذى بإعداد مذكرة بما تضمنته هذه التقارير من مخالفات ، لعرضها على مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ، لإعمال شؤنه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى / حازم بدوى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/١٥ - ٢٠٢٣/٢٥٣٦٨

